بسم الله الرحمن الرحيم

Ministry of Finance
Office of the Minister

وزارة المالية
مكتب الوزير

التاريخ : ١١ أكتوبر ٢٠٠٥

Date

٢٧٩٨٢

المرافق :

Ref.

إشارة : ع ك/م ع م

قرار وزاري رقم (٤) لسنة 2005
بتعديل المادة الأولى من القرار الوزاري
رقم (13) لسنة 2005
بشأن إعادة تفعيل برنامج العمليات المقابلة " الأوفست "

وزير المالية

- بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (964) لسنة 1992 والصادر بجلسته رقم 92/31 المنعقد بتاريخ 26 يوليو 1992 بشأن إنشاء برنامج العمليات المقابلة " الأوفست " والمتضمن التأكيد على قرار المجلس المتخذ في اجتماعه (92/18) المنعقد بتاريخ 10 مايو 1992، والذي فوض وزير المالية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ هذا البرنامج.
- وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (911/ أولاً) بتاريخ 22 أغسطس 2004 بشأن تعليق العمل ببرنامج الأوفست في القطاعين المدني والعسكري، وتكليف وزارة المالية بإجراء دراسة ومراجعة شاملة حول أسباب عدم تحقيق البرنامج لأهدافه.
- وبعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.
- وبناءً على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (863) بتاريخ 7 أغسطس 2005 بشأن إعادة تفعيل برنامج الأوفست وفق الأسس الواردة في القرار.
- وعلى القرار الوزاري رقم (13) لسنة 2005.

- قرر -

(مادة أولى)

يستبدل بنص الفقرة الثانية من بند (1) من المادة الأولى من القرار الوزاري المشار إليه، النص الآتي:-

- الإبقاء على قيمة العقود المدنية الخاضعة للبرنامج بما يساوي أو يفوق 10 مليون دينار كويتي مع استثناء كافة العقود الخاصة بالقطاع النفطي.

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من 31 أغسطس 2005 تاريخ نفاذ قرارنا رقم (13) لسنة 2005 المشار إليه.

بدر مشاري الحميضي

وزير المالية

بسم الله الرحمن الرحيم

Ministry of Finance
Office of the Minister

وزارة المالية
مكتب الوزير

Date ______

Ref. ______

٢٤٦٧٢

التاريخ : ______

الموافق : ~~٣١ أغسطس ٢٠٠٥~~

الإشارة : ٢/٢/٨/٢

قرار وزاري رقم (١٣) لسنة 2005
بشأن إعادة تفعيل برنامج العمليات المقابلة "الأوفست"

وزير المالية

- بعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (694) لسنة 1992 والصادر بجلسته رقم 92/31 المنعقد بتاريخ 26 يوليو 1992 بشأن إنشاء برنامج العمليات المقابلة " الأوفست " والمتضمن التأكيد على قرار المجلس المتخذ في اجتماعه (92/18) المنعقد بتاريخ 10 مايو 1992، والذي فوض وزير المالية باتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ هذا البرنامج.

- وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (911/أولا) بتاريخ 22 أغسطس 2004 بشأن تعليق العمل ببرنامج الأوفست، في القطاعين المدني والعسكري، وتكليف وزارة المالية بإجراء دراسة ومراجعة شاملة حول أسباب عدم تحقيق البرنامج لأهدافه.

- وبعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.

- وبناء على قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (863) بتاريخ 7 أغسطس 2005 بشأن إعادة تفعيل برنامج الأوفست وفق الأسس الواردة في القرار.

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

- قـــرر -

مادة أولى : إعادة تفعيل برنامج العمليات المقابلة " الأوفست " وتطبيق إجراءاته على العقود العسكرية والمدنية، وذلك على النحو التالي:

1. قيمة العقود الخاضعة لإجراءات البرنامج:

بسم الله الرحمن الرحيم

- تخضع قيمة العقود العسكرية التي تبلغ ما يساوي أو يفوق 3 مليون دينار كويتي.
- الإبقاء على قيمة العقود المدنية الخاضعة للبرنامج بما يساوي أو يفوق 10 مليون دينار كويتي مع استثناء العقود الخاصة بالتنقيب وإنتاج النفط والغاز، على أن يتم تطبيق البرنامج على كافة المراحل اللاحقة من الصناعة النفطية.

2. **النسبة المئوية لإلتزام الأوفست وقيمة الاستثمار المقابل:**

تثبت القيمة الإسمية لإلتزام الأوفست على ما يعادل نسبة 35% من القيمة النقدية للعقد، ويحدد حجم الإستثمار المقابل بما يعادل قيمة الإلتزام مقسومة على قيمة العامل المضاعف النافذ في النشاط الإقتصادي الذي يندرج ضمنها مشروع الأوفست المنفذ.

3. **إفساح المجال لتغطية الإلتزام عبر العمليات التجارية المقابلة، لتشجيع المنتج المحلي:**

يجوز للشركات الأجنبية الخاضعة للبرنامج تنفيذ إلتزاماتها من خلال شراء السلع / الخدمات ذات المنشأ الوطني الكويتي، وذلك طبقا لشروط وموافقة برنامج الأوفست، وفي هذه الحالة تخفض قيمة إلتزامات الشركات لتنفيذ البرنامج بقدر قيمة تلك المشتريات.

4. **الضمانة المالية:**
تفرض على المتعهد الأجنبي ضمانة تعادل نسبة 6% من قيمة العقد غير معلقة على قيد أو شرط على أن يتم تخفيضها تدريجيا على ضوء التنفيذ الفعلي للإلتزام من قبل الشركة الأجنبية.

5. **تطبيق القرار:**
يسري هذا القرار من تاريخ صدوره على كافة العقود التي تطرح للمناقصة / الممارسة أو التي يتم توقيعها عن طريق المفاوضات المباشرة، أما بالنسبة للعقود التي طرحت المناقصات / الممارسات الخاصة بها قبل تاريخ صدور القرار فتخضع لإجراءات برنامج الأوفست إذا كان بند الأوفست من ضمن بنود تلك المناقصة / الممارسة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مادة ثانية : ما لم ينص عليه في هذا القرار يعتبر ساري المفعول كافة أحكام القرارات الصادرة سابقاً بخصوص برنامج الأوفست.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

بدر مشاري الحميضي

وزير المالية